

## قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٣

بالإذن للهيئة الادارية التي حلت محل المجلس البلدي لمدينة القاهرة في منع التزام استغلال بعض خطوط الأتوبيس بمدينة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المساعدة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدي مدينة القاهرة المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٠ والمروض بقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بنقل الإشراف على المجالس البلدية والقروية إلى وزير الشئون البلدية والقروية ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بحل المجلس البلدي لمدينة القاهرة ؛

وعلى القرار الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بتشكيل الهيئة الادارية التي تحل محل المجلس البلدي لمدينة القاهرة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية، وموافقة مجلس الوزراء ؛

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن للهيئة الادارية التي حلت محل مجلس بلدي مدينة القاهرة في منع شركة مينا لعموم المقاولات (منصور محمود وشركاه) التزام استغلال خطوط الأتوبيس المبينة بالقائمة الملحقة بهذا القانون ووفقاً للشروط الواردة بها .

مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويتم به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (١.٠ ح)

وزير الشئون البلدية والقروية

رئيس مجلس الوزراء

وليم سليم حنا

محمد نجيب لواء (١.٠ ح)

## قانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٣

خاص بنقل الاختصاصات والسلطات التي خوّلها القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ وزير الصحة العمومية إلى وزير الشئون البلدية والقروية

اسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدم البرك والمستنقعات منع إحداث الحفر ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٧ فبراير سنة ١٩٥٠ بإنشاء وزارة الشئون البلدية والقروية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بنقل الإشراف على المجالس البلدية والقروية إلى وزير الشئون البلدية والقروية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية، وموافقة مجلس الوزراء ؛

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تنقل جميع الاختصاصات والسلطات التي خوّلها القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه لوزير الصحة العمومية إلى وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٢ - على وزراء الشئون البلدية والقروية والداخلية والمالية الاقتصاد والصحة العمومية وكل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويتم به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب (لواء ١.٠ ح)

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد نور الدين طراف عبد الحليم إبراهيم العمرى

وزير الشئون البلدية والقروية وليم سليم حنا

## التأمين

**مادة ٦** - يحفظ التأمين الموعظ من المترم لدى البلدية إلى نهاية مدة الالتزام متى لقيامه بتنفيذ تعهداته والتزاماته .

وإذا كان التأمين كاتب ضمان من أحد البنوك المعتمدة فيجب على الرامي عليه العطاء خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتنبيه الالتزام أن يستبدل بما يوازي أربعة أخماس قيمة الكتاب المذكور كتاباً أو كتب ضمان أخرى من مدة الالتزام بأكملها بالشروط التي تقدّرها البلدية بعد الرجوع إلى وزارة المالية وبالنحو الباق تقدّرها أو سندات مالية محولة باسم البلدية .

وللبلدية في أي وقت أن تخصم من هذا التأمين قيمة مبالغ تستحق على المترم لا يقتوم بدفعها فوراً وتحقيقاً لهذا الفرض يحق لها أن تطلب من البنك الضامن أن يدفع لها فوراً جميع المبالغ الحاصل بشأنها الضمان غير أن يطلب إليها أن تثبت للبنك أن المبالغ جميعها أو جزءاً منها أصبحت مستحقة الدفع . كما أنه يحق للبلدية أن تبيع السندات أو تأمر ببيعها طبقاً لأحكام الترخيص بيدها الصادر من المترم وذلك بدون أي إخطار أو أي إجراءات أخرى وبدون أن تكون مسؤولة عن آية خسارة قد تلحق بالمترم نتيجة لذلك .

وعلّ المترم بمفرد استلامه إخطاراً كائناً موصى عليه من البلدية أن يعيد دفع المبالغ المخصومة من التأمين وأن يقيمه كاملاً غير منقوص .

وإذا رفض المترم أو يعجز عن دفع المبالغ المذكورة جاز للجلس البلدي أن يقرر سحب الالتزام ولا تدفع فوائد عن أي تأمين هل أن المترم أن يفصل الكوبونات من السندات المالية وأن يسحب تلك الكوبونات بمند استحقاقها .

## مادة ٧ - السيارات والالتزام بشراء بعض السيارات المستعملة :

يجب أن تتوافر في السيارات التي تستخدم في الالتزام ما هو مبين بالمواد من ٤٣-٨ سواء كانت سيارات جديدة أم مستعملة وأن تكون نسبة صلاحية السيارات المستعملة للعمل أكثر من ٦٠٪ :

تنتهي خدمة السيارة متى بلغت مدة استعمالها ثلاثة سنوات بالنسبة إلى السيارات البترین الخفيفة وخمس سنوات بالنسبة إلى السيارات الدیزل المتوسطة والبترین الثقيلة وسبعين سنة بالنسبة إلى السيارات الدیزل الثقيلة يدخل فيها جميعاً المدة التي استعملت فيها السيارة قبل بدء الالتزام إذا كانت مستعملة وتحسب المدة المذكورة اعتباراً من اليوم الذي صدرت في أول رخصة بتسيرها (جمهوريّة مصر) إذا كانت وقت صدور الرخصة جديدة أمّا إذا كانت وقته مستعملة فتحسب المدة من تاريخ صناعتها .

## بلدية القاهرة

### قائمة الشروط الخاصة بالتزام استغلال المجموعة الأولى من خطوط الأتوبيس بمدينة القاهرة

**مادة ١** - للهيئة الإدارية لجلس بلدي مدينة القاهرة ، منح شركة مينا للمعوم المقاولات (منصور محمد وشريكه) التزام استغلال خطوط المجموعة الأولى من خطوط أتوبيس مدينة القاهرة .

**مادة ٢** - يمنع هذا الالتزام طبقاً للشروط الآتى بيانها على مسؤولية المترم وحده ولا يتضمن منع هذا الالتزام تحويل المترم حداً ممتازاً أو احتكار نقل الركاب - فللمجلس البلدي أن يرخص في نقل الركاب بأية وسيلة من وسائل النقل المشتركة كال ترام أو التrolleybus أو غيره .

كما أن له أن يسير لسايده أو بريده لغير المترم في تسخير خطوط أتوبيس آخر بشرط ألا يكون من بين تلك الخطوط ما يكون خط سيره ونقط بدايته ونهايته هي ذات خط سير ونقطي بداية ونهاية أحد الخطوط موضوع الالتزام أو أن يشارك معه في أكثر من نصف خط سيره .

## مدة الالتزام

**مادة ٣** - مدة الالتزام عشر سنوات تبدأ من أول يوليه سنة ١٩٥٣ وعلّ المترم أن يقدم السيارات التي ستستغل في تنفيذ الالتزام لفحصها قبل بدء مدة بوقت كاف .

## الإتاوة

**مادة ٤** - يتعهد المترم بأن يؤدى للجلس البلدي إتاوة تقدرها :

٦٪ من سيارات البترین (ستة في المائة) .

٨,٥٪ الدیزل (ثمانية ونصف في المائة) .

من مجموع الإيراد الكلي السنوي قبل إبرام أي استئجار أو خصم منه .

## التنازل عن الالتزام

**مادة ٥** - لا يجوز للمترم أن يتنازل لغيره عن التزام تسخير كل أو بعض الخطوط أو أن يحمل غيره محله في بعض أو كل حقوقه الناشئة عن الالتزام بدون موافقة سابقة من المجلس البلدي .

ويجب على آية عدالة لأحكام هذه المادة جواز سحب الالتزام بقرار من المجلس البلدي .

العجلات الأربع وأن تكون فرملة اليد مكونة من جهاز ميكانيكي مستقل تماماً.

ويجب أن تكون كل من الفرملتين من القوة بحيث توقف السيارة على مسافة عشرة أمتار أثناء سيرها بسرعة أربعين كيلومتراً في الساعة.

#### مادة ١٤ - يد القيادة :

يجب أن تكون يد القيادة من الجهة اليسرى من السيارة.

#### مادة ١٥ - لوحة الحركة :

يجب أن تزود كل سيارة بلوحة حركة كاملة تشمل آلات كهربائية لقياس البترin والسرعة وحفظ الزيت وحرارة المرك.

#### مادة ١٦ - تصريف غازات المحرك :

يجب أن يكون تصريف غازات المحرك بكيفية لا يحدث معها أدنى ضرر للأفراد أو تلف لأرضية الشارع أو إثارة للنبار - وتحقيقاً لهذا الغرض يحق للبلدية أن تقرر انفاذ أي تدبير تراه لازماً.

ويجب أن يكون جهاز التصريف موضوعاً بكيفية تمنع التهاب الزيت أو البترin وأن تلقى الزيوت والشحوم المخارج من أجهزة السيارة بطريقة يمتنع معها تلوث الطريق خصوصاً عند الوقوف.

#### مادة ١٧ - جهاز التبليه :

يجب أن يكون لكل سيارة جهاز تبليه أو أكثر من طراز توافق عليه البلدية ولا يجوز مطلقاً أن يكون هذا الجهاز (كلاكسون).

#### مادة ١٨ - المصابيح والإضاءة :

يجب أن تشمل كل سيارة مصباحين أماميين وآخرین خلفيين تضاء جميعها بالكهرباء وأن يكون زجاج المصباحين الخلفيين أحر على أن يضاء أحدهما أضاءة مستمرة ويضاء الآخر عند الوقوف بغير الضغط على الفرملة.

ويجب أن تضاء السيارة من الداخل استدأه من الفسق بكيفية تراها البلدية كافية.

#### مادة ١٩ - الرافر :

ويجب أن تكون لكل سيارة رفافر تغطي عجلاتها بحالة تسمح بقيادة السيارة وأن يكون بها حاجزان للوقاية بوضع كل منها في أحد جانبيها بين العجلتين الخلفية والأمامية بحيث لا تزيد المسافة بينهما وبين الأرض عن خمسة عشر سنتيمتراً والسيارة محملة.

ويجب أن يكون لكل سيارة حاجزان للتصادم أحدهما في مقدمتها

على المترم أن يشتري من بين السيارات المستعملة تلك التي بدأه استعمالها جديدة في شهر ديسمبر سنة ١٩٥٢ وفي سنة ١٩٥٢ على المخطوطى من التام استغلالها أو غيرها من المخطوطون قاماً بقراره المجلس البلدى بن نظام توزيع هذه السيارات على المستلزمين تراعى فيه حاجة كل خط هذه السيارات بحسب أنواعها.

ويقدر لهذا الغرض مقدار ما استعمل من هذه السيارات على خطوط لا توبيس القديمة على أساس ثمن شرائها مخصوصاً منه نسبة تحدد على أساس ما يخص مقابل استهلاك السيارة عن سنة كاملة هو سبع ثمن الشراء بالنسبة إلى سيارات الدىزيل الكبيرة وخمسة بالنسبة إلى سيارات الدىزيل المتوسطة والبترin الكبيرة وثلثة بالنسبة إلى سيارات البترin الصغيرة.

#### مادة ٢٠ - وجوب استيفاء السيارات للمواصفات :

يجب أن تتوافر في السيارات التي تستخدم في الالتزام المواصفات المخصوص عليها في هذه الشروط.

#### مادة ٢١ - المحرك :

يجب أن تكون محركات السيارات ذات احتراق داخلي مفرقع .  
ويجوز بموافقة البلدية استعمال آلية محركات أخرى قد تتحقق في المستقبل.

#### مادة ٢٢ - قاعدة السيارة :

يجب أن تكون قاعدة السيارة من النوع المخصص لسيارات الـ توبيس بحيث لا يتجاوز الارتفاع بين سطح الأرض وسطح الكرات الرئيسية عند سور السيارة ٧٥ سنتيمتراً تقريباً.

ويحسن في السيارات الثقيلة والمتوسطة أن يكون الشاسيه من النوع الذي فيه عجلة القيادة متقدمة على محور العجلات الأمامية.

#### مادة ٢٣ - الإيابات :

يجب أن تكون الإيابات معلقة بحالة ملائمة وأن تكون ذات قوة بمحرونة كافية ، ولا يسمح باستعمال الإيابات المائلة أو العرضية.

#### مادة ٢٤ - الأبعاد بين المحاور :

يجب أن يكون مابين المحاور من الأبعاد بنسبة تمنع بقدر الامكان الاهتزازات والارتجاجات غير العادية.

#### مادة ٢٥ - الفرامل :

يجب أن يكون لكل سيارة فرمانان أحدهما بالقدم والأخر باليد ، كما، منها مستقلة عن الأخرى على أن تعمل فرملة القدم حداً

RECD. 44 SEP 1953  
REPL.

وينبغي في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعرض المقعد أربعين سنتيمترا وأن يتراوح المكان الخصص لكل راكب بين أربعين وخمسة وأربعين سنتيمترا من طول المقعد .

ويجب أن يكون الفراغ بين أي مقعدين ثلاثة سنتيمترات على الأقل متناسبة من حافة المقعد إلى المقعد الواقع أمامه .

ويجب أن تكون المسائد الخلفية للقاعد مملوءة ومائلة إلى الخلف بدرجة مرحبة .

ويجب أن تكون المقاعد ومساندها مغطاة بالجلد الحرور أو ما يعادله جودة .

ويجب أن يكون بناء هيكل السيارة مستوفياً لشروط الأمان والثبات وراحة الركاب وأن تكون جميع السيارات في كل مجموعة من لون واحد تحدده بلدية القاهرة وأن توضع علامة مميزة لكل خط في كل مجموعة بخلاف اللون .

#### مادة ٢٣ - كون السيارات منطقة وبها فتحات وأجهزة التهوية :

يجب أن تكون جميع السيارات المستخدمة على جميع الخطوط مغطاة وأن تكون فتحاتها بحيث تكفل التهوية الدائمة في الصيف والوقاية من البرد في الشتاء وأن تكون مزودة بزجاج وستائر ، كما يجب أن تكون السيارة مزودة بأجهزة للتهوية بدرجة كافية .

#### مادة ٤ - الأبواب والسلام :

يجب أن تكون كل سيارة مزودة بمنفذين من الجهة اليمنى للدخول الركاب ونحوهم أحدهما في المقدمة والآخر في المؤخرة وأن يكون كل منها مزوداً بعقبتين ويجب أن يكون للسيارة سلام سهلة ومرحية ومستطيلة وغير بارزة من جانب السيارة ويجوز أن تكون هذه السلام متحركة بواسطة محرك تكون بإدارته في متداول السائق :

ويجب هل السائق قفل الأبواب ورفع السلام قبل سير السيارة .

#### مادة ٥ - الأرضية وفرشها :

يجب أن تغطي أرضية السيارات بكلها بقطع من المطاط توفر بكيفية يسهل معها غسل السيارات - ولا يجوز فرش الأرضية كلها أو جزءاً بشكلاً من المخض .

#### مادة ٢٠ - خزانات البنزين والسوائل القابلة للالتهاب :

يجب أن تكون خزانات البنزين أو السوائل الأخرى القابلة للالتهاب مجموعه صناعة جيدة من مادة مناسبة ذات مثانة كافية وأن تكون بعيدة عن الحرارة الناتجة من المحرك وبحيث لا تكون عرضة للأضرار - ويجب أن تكون موضوعة بطريقة يمنع معها سيلان ما بها في حالة الطفح على مواد خشبية أو تجمعه في موضع يسهل فيه سرعة التهابه ويجب وقاية فتحة تعبئتها بأية وسيلة تكفل منع التهابها عرضاً - كما يجب أن تكون هذه الخزانات بحيث لا يمكن الوصول إليها من داخل المكان الخصص للركاب .

مادة ٢١ - عجلات السيارات وإطاراتها : يجب أن تكون عجلات السيارة المركب عليها الشاسيه ذات إطار خارجي من المطاط بداخله إطار ينفع بالمواء تحت ضغط ضعيف .

ويجب على المترم أن يزود بعض أنواع السيارات الثقيلة أو المتوسطة بإطارات مزدوجة في مؤخرتها إذا قرر المجلس البلدي ذلك .

ولا يجوز استعمال عجلات ذات برامق خشبية .

#### مادة ٢٢ - هيكل السيارات :

يجب أن يكون تصميم هيكل السيارات متماشياً مع أحدث تصميمات سيارات ققل الركاب وأن تكون السيارات مرحبة وأن يتوافر فيها المكان الكافي لأقصى عدد محمد للركاب ويكون طول هيكل السيارة من الخارج فيما بين أقصى طرفيها من ٨ متر إلى ١١ متر تقريباً بالنسبة للسيارات الثقيلة ومن ٥٥٠٧٥٠ متر تقريباً إلى ٩٠٠ متر تقريباً للسيارات المتوسطة ومن ٦٠٠٥٥٠ متر تقريباً للسيارات الخفيفة .

ويجب ألا يزيد الارتفاع الكلي فيما بين سطح الأرض وسفف السيارة من الخارج عند محورها عن ثلاثة أمتار تقريباً وألا يقل الارتفاع فيما بين أرضية السيارة من الداخل وسففها عند المحور عن مترين وخمسين سنتيمتراً ويجب ألا يزيد البروز الكائن خلف العجلات الخلفية من مركز محور العجل الخلفي عن ٣٠٪ من طول السيارة الكلية .

ويجب ألا تقل المسافات فيما بين منتصف المحور ومركز العجل عن ٣٤,٥٪ من عرض السيارة الكلية .

ويجب أن يكون في وسط كل سيارة مشى بعرض لا يقل عن ٤ سنتيمتر ويجب أن تكون المقاعد متوجهة إلى مقدمة السيارة إلا إذا حال بروز العجلات دون ذلك . وفي هذه الحالة يجوز وضع مقاعد جانبية فوق تلك المقاعد .

بسقط بارتفاع مناسب وعلى المترم أن ينفذ ما قد ترى البلدية إدخاله من تعديل على أحكام هذه المادة أشأء مدة الالتزام .

**مادة ٣٣** - بيان عدد الركاب وعدم قبول أكثر من العدد المقرر .

يجب على المترم أن يبين في مكان ظاهر داخل كل سيارة باللغتين العربية والفرنسية عدد الركاب المرخص بقليل فيها .

ولا يجوز قبول ركاب أكثر من العدد المقرر .

ويجب أن يكون بكل سيارة قرصان رحويان أو لوحتان متخرجان توضيان في مقدمتها يكتب على كل منهما بأحرف حراء على أرضية يضاء عبارة (كامل العدد) .

**مادة ٣٤** - الإعلانات في السيارات والمواقف والمظلات والأكشاك والمعطيات :

لا يجوز وضع أي إعلان على السيارات من الخارج ولا يجوز وضع إعلانات بداخلها أو في المراافق أو المظلات أو الأكشاك أو المعطيات إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي من بلدية القاهرة ودفع الرسوم المستحقة .

ولا يجوز وضع الإعلانات المرخص بها إلا في الموضع غير المشغولة بالفتحات أو في السقف والتي تعينها البلدية وللبلدية أن ترفض الترخيص بوضع أي إعلانات ترى رفضها .

**مادة ٣٥** - الرقم المسلسل للسيارة :

يجب أن يكون لكل سيارة رقم مسلسل يكتب على مقدمتها ومؤخرتها وجانبيها ومداخلها .

**مادة ٣٧** - اللوحتان الخاصتان برقم السيارة .

يجب أن توضع على كل سيارة لوحتان مستطيتان يكتب عليهما باللون الأحمر على أرضية يضاء الرقم المسلسل المذكور في الخصمة الخاصة بها وكلمة (أتوبيس) وتوضع إحدى اللوحتين في مقدمة السيارة والأخرى في مؤخرتها في المكان الذي تحدده الجهة المختصة بحيث تكونان ظاهرتين دائماً ويجب أن تكون الأرقام النابتة على اللوحتين بارزة وأن يكون كل منها بحجم ١٠ × ٦ سنتيمترات .

ويجب أن تكون اللوحتان وقت السير نظيفتين دائماً وبحالة تسهل منها قراءة ما تضمنته من بيانات - كما يجب إضافة لوحة المؤشرة بلون قرمي آشاء سير السيارة في الفترة بين غروب الشمس وشروقها بحيث يمكن قراءة بيانات اللوحة على بعد ثلاثة متراً على الأقل .

**مادة ٢٦** - الأدوات المصنوعة من الباغة :

لا يجوز استعمال أدوات مصنوعة من الباغة أو من أية مادة قابلة للالتهاب بداخل السيارة أو خارجها - ويستثنى من ذلك خلايا بمحفث الكهرباء .

**مادة ٢٧** - أجهزة الإطفاء :

يجب أن تزود كل سيارة بجهازين لإطفاء الحريق من طراز معتمد يكون أحدهما في متناول السائق والآخر داخل السيارة وتحبب تعيينه هذين الجهازين في أوقات دورية وإيقاؤهما في حالة صالحة للاستعمال في أي وقت .

**مادة ٢٨** - المرأة العاكسة :

يجب أن تكون بكل سيارة مرآة عاكسه .

**مادة ٢٩** - وزن السيارة :

يجب ألا يزيد وزن سيارة الأتوبيس وهي محملة بكامل ركابها ومهابة لخدمة عن عشرةطنان بالنسبة للسيارات الثقيلة وثمانيةطنان للسيارات المتوسطة وستةطنان للسيارات الخفيفة .

ويجب أن يكون التقليل موزعاً بحيث يكون ٢٥٪ إلى ٣٥٪ من التقليل واقعاً على محور العجل الأمامي وباق التقليل على المحور الخلفي .

**مادة ٣٠** - عدم إحداث ضوضاء واهتزازات :

يجب أن تترك الأجهزة بكفاءة تمنع عند استعمالها إحداث ضوضاء أو اهتزازات لا موجب لها .

ويجب أن يراعى بكل دقة بقاء السيارة دائماً على هذه الحالة .

**مادة ٣١** - وقاية الركاب من الحرارة :

يجب اتخاذ جميع الوسائل الفعالة لاتفاق مضادة الركاب بسبب الحرارة الناتجة من أي جزء من أجزاء السيارة وعلى الأخص من أنبوبة العادم .

**مادة ٣٢** - نظافة السيارات :

يجب أن تكون السيارات دائماً نظيفة في الداخل والخارج .

**مادة ٣٣** - تقسيم السيارة إلى درجتين .

تقسم السيارات إلى درجتين مع مراعاة ألا ينحصر للدرجة الأولى أكثر من ثالث مدد المقاعد ويجب وجود باب يفصل مكان السائق عن الأماكن التي خلفه ، كما يجب أن يفصل بين مقاعد الدرجتين فاصل



ويجب تقديم هذه الرخص بمحض طلبها إلى رجال التفتيش أو المفتشين المنوط بهم المراقبة الفنية .

**مادة ٤** — ما ياتي عند تجديد الرخصة :

على المترم أن يقوم سنويًا بالتخاذل الاجراءات اللازمة لتجديد رخصة تسير كل سيارة قبل انتهاء مدة رخصتها بعشرين أيام .

وتتبع عند التجديد نفس الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٤ من حيث وجوب قيام الجنة سالفه الذكر بفحص كل سيارة وموافقتها على تشغيلها .

**مادة ٤** — الرقم المسلسل على أجزاء السيارة المهمة :

كل سيارة يصرح بتشغيلها تعطى رقم مسلسل خاص يوضع بعرينة المعاقة على الأجزاء المهمة من كل من القاعدة (الشاسية) والصناديق والمحرك .

#### العمال والمستخدمون

**مادة ٤** — السائق والمحصل :

يكون لكل سيارة سائق ومحصل :

**مادة ٤** — السائق :

يشترط في السائق الذي يستخدمه المترم أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة عمومية تبع له قيادة سيارات الأتوبيس بعد أن يثبت :

(١) أن سنه لا يقل عن ٢١ سنة كاملاً بمنتهى شهادة ميلاد .

(٢) أنه لائق للعمل صحياً وذلك بشهادة من الهيئة الطبية المنوط بها فحص السائقين من قبل بوليس عافطة القاهرة لم يمض على صدورها أكثر من ثلاثة شهور تدل على أنه حليم من الأمراض البدنية والتفسية التي من شأنها إضعاف مقدراته على قيادة سيارات الأتوبيس وأنه خال من عوارض التسمم من جراء تعاطي الكحول أو المخدرات وأن قوة كل من عيه لا تقل عن النصف حسب جدول علامات فيتل وأنه يستطيع بثمان دقات ماءة روسيك على بعد ثلاثة أمتار وهو معمدوب العينين .

(٣) أنه غير محكوم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة تزيد عن ستة أشهر في جنحة وأنه غير حائد في جوائم السكر أو جوائم قانون المواد المخدرة وذلك بمعنى من منخرج من قلم السوابق لم يمض على تاريخ صدوره أكثر من ثلاثة شهور .

**مادة ٣٨** — بيان خط السير ورقم الخط :

يجب أن يوضع على جانبي كل سيارة بيان بالخط الرئيسى لخط سيرها وأن يوضع على مقدمتها ومؤخرتها لوحتان من الزجاج نضاء بعد غروب الشمس يبين عليها بأحرف حمراء رقم الخط ونهاية الشوط — ويجب أن تكون هذه البيانات والأحرف والأرقام مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية وبشكل واضح تماماً .

**مادة ٣٩** — السيارات من طابق واحد :

يجب أن تكون السيارات من طابق واحد على أنه يجوز بعد الحصول على موافقة البلدية استعمال سيارات ذات طابقين في الخطوط الرئيسية .

**مادة ٤٠** — فحص السيارات والجنة التي تقوم بذلك :

كل سيارة يطاب المترم التصريح له بتشغيلها تنفيذاً للالتزام يجب دفعها في الزمان والمكان اللذين يحددها له — لكن تتولى فحصها الجنة مشكلة من مفتش الشركات ووكيل تفتيش تحظيط المدينة ووكيل التفتيش الميكانيكي للدراجات ومدير الأعمال الميكانيكي بتفتيش الجشني ومساعد مدير أعمال القفل المشترك بأقسام التنظيم بالاشتراك مع المفتش الفني لادارة المرور بمحافظة القاهرة .

ويتناول فحص الجنة التحقيق مما يأتي :

(١) مطابقة السيارة للطراز والمواصفات التي منع الالتزام على أساسها .

(٢) متناسبة السيارة بالنسبة للخدمة المخصصة لها وفقاً لأحكام هذه الشروط .

(٣) متناسبة أجهزة الأمن وكفايتها .

(٤) توافق جميع الشروط الأخرى التي يجب توافقها طبقاً لأحكام هذه الشروط وأحكام القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المعول بها في هذا الشأن والتي يعمل بها في المستقبل .

ولا يجوز استخدام أية سيارة لا توافق عليها هذه الجنة على خطوط الأتوبيس في موضوع الالتزام .

**مادة ٤١** — رخصة التسier :

لا يجوز تشغيل السيارات التي توافق عليها الجنة المذكورة إلا بعد الحصول على رخصة من المعاقة بتسير كل منها وفقاً للائحة السيارات وعلى المترم أن يقوم بدفع الرسوم المستحقة على الترخيص وعن تجديده وفقاً لأحكام القوانين الخاصة برسوم السيارات .

(١) عدم السماح لأحد بالصعود إلى السيارة في المواقف إلا بعد نزول من يرغب في ذلك .

(٢) عدم السماح بركوب أشخاص يزيدون عن العدد المرخص به .

(٣) عدم السماح للركاب بإشغال أماكن الحلوس بحقائب أو بضائع أو غيرها .

(٤) عدم السماح للكلاب بالصعود إلى السيارة .

(٥) لا يقع للراكب ما يضايقهم .

(٦) عدم السماح بركوب الأشخاص الذين يمدون غواصه والسكنى والمصابين بأمراض متفرقة ومن يكونون في حالة قذرة ظاهرة .

(٧) عدم السماح بدخول سوائل قابلة للانهاب أو بالونات منفوخة بالغاز .

#### مادة ٩٤ — واجب الحصول منه السير :

يجب على المحصل إلا يعطي الإشارة بتسير السيارة إلا بعد أن يتحقق من أن جسم الركاب آمنون من الخطأ وعليه ملاحظة مراعاة الركاب لأحكام اللوائح المعلقة داخل السيارة وأن السالم المتحركة بالسيارة إن وجدت في وضع لا يتمكن منه الركاب من الصعود إليها أو التزول منها أثناء سيرها وأن عند الركاب لا يتجاوز العدد المقرر وأن الأجراس والمصابيح واللوحات موضوعة في أمكنتها الواجب وضعها فيها .

#### مادة ٩٥ — صرف النذار واعطاء الإشارات للسائل :

يقوم المحصل بصرف النذار وباستلام ثمنها — ويجب أن تكون معه دائماً نقود صغيرة وعلى الملتزم أن يزوده بالقدر الكافي منها وأن يراعي توفر هذه النقود لدى نظار المعدات على أن المحصل ليس ملزمًا باستبدال أوراق النقد التي تزيد قيمتها عن خمسة وعشرين قرشاً .

ويقوم المحصل باصدار الأوامر الى السائق بتسير السيارة أو وقوفها بالكيفية المتفق عليها (جوس أو صفير... ... الخ) .

وهو مسئول عن نظافة السيارة .

#### مادة ٩٦ — المفتشون :

يقوم المفتشون بالإشراف على أعمال السائقين والمحصلين ونظار المعدات في نهايات الخطوط ويشرط فيهم الإسلام بالقراءة والكتابة وعلمهم أن يقدموا شهادة تحقيق شخصية دالة على عدم وجود سابقاً لهم أسوة بالمحصلين

(٤) وأن يثبت من اختباره بمعرفة موظف فني متدب من البوليس أنه كفء تماماً لقيادة السيارات الثقيلة وأنه ملم إما ما كانيا بعمل محرك السيارات وبجميع القوانين واللوائح الخاصة بتسير السيارات .

ويجوز للبوليس وللبلدية طلب إعادة النظر في كل أو بعض التراخيص الممنوعة لسائل سيارات الأتوبيس .

#### مادة ٩٧ — واجبات السائق :

السائل مسؤول عن سير السيارة وعن مراعاة المواعيد وعليه أن يقف في جميع المواقف ، كما يجب عليه أن يقف بناء على أمر البوليس أو أمر متذوبي البلدية المنوط بهم المراقبة وعليه أن يتباهي الجھور عند اقتراب السيارة بواسطة جهاز التبليغ وعليه لا يستعمل هذا الجهاز إلا عند الحاجة مع مراعاة تعليمات البوليس في هذا الشأن — وعليه أن يكون دائم الانتفاث خلال الطرق والمرور وأن يقف أو يبطئ كلما اقتضت ذلك الظروف .

ويعتذر عن السائق أن يتكلم أو يدخن أو يشغل نفسه بأى أمر آخر أثناء سير السيارة .

#### مادة ٩٨ — الحصول :

يجب أن تتوافق في الحصول جميع المؤهلات البدنية والنفسية والأخلاقية الواجب توافرها في السائق وأن يكون ملماً بالقراءة والكتابة .

ويجتاز الحصول خصماً طيباً أمام طبيب ينتدبه البوليس للتثبت من سلامته بنيته وخلوه من جميع العيوب البدنية والتفسية المشار إليها في المادة ٤٥ ويجب عليه تقديم نفس الأوراق المطلوبة من السائق .

ويشترط في الحصول إلا تكون قد صدرت ضده أحكام من المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٤٤ ، كما يشترط فيه إلا يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لسرقة أو نصب أو تبذيد أو لأية جريمة ماسة بالآداب . بما كانت مدة العقوبة المقضي بها .

#### مادة ٩٩ — واجبات الحصول :

على المحصل أن يعامل الركاب بالحسنى وأن يراقب حسن النظام داخل السيارة وأن ينفذ التدابير التي تقررها السلطات المختصة وعليه أن يراعي :

في ذلك التاريخ مع اعتبار مدة الخدمة القديمة متصلة بمدة الخدمة الجديدة على أن يطبق على العمال قادر عمال النقل المشترك بمدينة الإسكندرية وأن يتبعه المترم ببراعة ما قد يدخل على هذا الكادر من تعديلات.

ويتعهد من يرسو عليه الالتزام باتباع إحدى الوسائل الثلاث الآتية خصائصه المالي المستخدمون من مكافآت نهاية الخدمة.

أولاً - إيداع مبلغ سائل في أحد البنوك سنوياً يمثل المكافآت وينقص فقط لهذا التزام ولا يجوز للالتزام أن يتصرف فيه في غير ما يخص له على أن يرسل المترم بياناً وانياً عنه عقب نهاية كل سنة من سنوات الالتزام إلى المجلس البلدي ويشرط أن يكون هذا البيان معتمداً من البنك.

ثانياً - الانفاق مع إحدى شركات التأمين أو النساء صندوق ادخار مستقل خاضع لشراف وزارة المالية - إدارة التأمينات - وذلك لتكون شركة التأمين أو صندوق الادخار مستولاً عن الرفقاء بالكافأة.

ثالثاً - تقديم كتاب اعتياد من أحد البنوك المعتمدة في مدى أسبوعين عند بداية كل سنة من سنوات الالتزام إلى المجلس البلدي وذلك خصائصه جميع المكافأة المستحقة من السنة المقدمة عنها الكتاب المذكور والسنوات السابقة له ولا يعمل بكتاب الاعتياض إلا بعد موافقة المجلس البلدي.

ويعطى العمال الذين يستحقون بالعمل مع المترم الجديد إقرارات تتضمن قبولهم عدم صرف المكافآت المستحقة لهم قبل المستغاثين القدامي.

فإذا اختار المترم الوسيلة الأولى أو الثالثة أو دعت المكافأة البنك وستتحقق هذه المبالغ وقوافلها للعمال وتعتبر حقاً خالصاً لهم ولا يجوز للعامل سحبها إلا عند انتهاء العلاقة بينه وبين رب العمل الجديد.

وإذا اختار الوسيلة الثانية تدفع المكافأة السابقة للعامل قطعاً وحدها في بوليسة التأمين على أساس قبضها عند اتفاقه خدمته أو الوفاة حسبما يختار العامل أو تودع هذه المكافأة صندوق الادخار إذا اختار المترم ذلك بالنسبة للمكافأة المستقبلة مع حصول العامل على الفائدة التي تقرر لذلك.

ولا تصرف المكافأة إلا للعامل أو المستفيدن بها.

ولا يجوز للعامل التنازل عن هذه المكافآت.

وإذا أخل المترم الجديد بأى حكم من أحكام هذه المادة كان جزءاً ذلك سبباً في الالتزام.

ويسقط الالتزام المستقل الجديد باستخدام العمال القدامي وفقاً لحكم هذه المادة إذا رفضوا إعطاء الأقران المتقدم الذكر.

#### مادة ٥٢ - أردية السائق والمصل والمفتش والناشر:

يجب على السائقين والمحصلين والمفتشين ونظار المطبات الذين يعملون على جميع الخطوط أن يرتدوا أثناء تأدية أعمالهم أردية متقدمة في الشكل واللون توضع على الجهة اليسرى منها ملامة تحمل رقم مسلسل - على أن يكون لكل فئة منهم ملابس من لون واحد.

وتكون هذه الأردية في الصيف من التيل وفي الشتاء من الصوف وذلك طبقاً للنموذج الذي توافق عليه البلدية.

ومع المترم أن يعطي مجاناً وبالتوالي كل سنتين للسائقين والمحصلين والمفتشين ونظار المطبات:

(١) وداء شتوياً ومعطفاً من الصوف.

(٢) رداءين صيفيين.

ويجب أن يكون زيهما دائماً في حالة نظيفة ومقبولة.

وفي حالة وقوع خالفة لأحكام هذه المادة يجوز لرجال البوليس ولموظفي البلدية المنوط بهم المراقبة أن يمنعوا تسير السيارة.

#### مادة ٣٥ - واجب المترم فيما يتعلق بأداء السائق والمصل والمفتش لواجباتهم:

يجب على المترم أن يخند كل ما من شأنه أن يؤدي السائقون والمحصلون والمفتشون ونظار المطبات واجباتهم بما يوفر لهم وراحة أثناء ركوب السيارات والتزول منها وأثناء وجودهم داخلها.

#### مادة ٤٥ - المستخدمون والعامل:

يجب على المترم أن يستخدم مداداً كافياً من المستخدمين والعمال بحيث لا يحدث مطلقاً أى خلل في انتظام واستمرار العمل أو أى جزء منه ويجب أن يكونوا جميعاً مصريين على أنه يجوز الاستئنان بنوى الخبرة الفنية من الأجانب.

ويجب أن توافق مصلحة العمل على العقد الذي يبرمه المترم مع العامل خلال ثلاثة أشهر تالية ل تاريخ منعه الالتزام، ويتبع ذلك أيضاً في كل تعديل للعقد المذكور.

#### مادة ٥٥ - استخدام من سبق اشتغالهم لدى المشغلين السابقين:

مع مراعاة أحكام المواد ٤٧ و٤١ و٤٠ يجب على المترم أن يستخدم جميع المستخدمين والعمال الذين كانوا حتى تاريخ بدء الالتزام يعملون لدى مستغل خطوط أو بيس مدينة القاهرة مداداً يتناسب مع المخطوط التي منع له التزام استغلاها وذلك بذات الشروط والأجور التي كانوا يتلقاها منها

**مادة ٦١ — زيادة عدد السيارات .**

للجلس البلدي أن يقرر زيادة عدد السيارات كل خط بنسبة لا تزيد على النحو إذا اقتضت الحالة ذلك ، ويجب على المترم تنفيذ ذلك خلال ستة أشهر التالية لاختياره بقرار المجلس الصادر في هذا الشأن ، وللجلس البلدي أن يكرر تقرير الزيادة بعد فوات ستين من الأقل من تاريخ تقرير الزيادة السابقة .

**مادة ٦٢ — سرعة السيارات :**

ولا يجوز أن تزيد أقصى سرعة للسيارات من السرعة التي تحددها لائحة السيارات ، كما لا يجوز أن تزيد السرعة من تفاصيل خطوط الترام والانحناءات عن سرعة سير رجل عادي .

ويجوز تعديل السرعة بناء على أوامر البوليس في الخطوط التي يرى أن التعديل بالنسبة لها تقتضيه اعتبارات الأمن العام .

وإذا سارت سيارة خلف أخرى وجب ألا تقل المسافة بينهما عن خمسة عشر متراً .

**مادة ٦٣ — قواعد السير :**

يجب أن تلزم سيارات الأتوبيس باضطراد إلاب الأيمن للطريق ولا يجوز لسيارة أتوبيس أن تسبق سيارة أتوبيس أخرى أثناء سيرها كما لا يجوز لها أن تسبق أية سيارة أخرى ما لم يكن على مساحتها اتساع كافٍ .

**مادة ٦٤ — الوقف والانتظار بالمواقف**

يجب ألا تتفق سيارات الأتوبيس لصعود الركاب أو نزولهم إلا في المواقف المعددة لذلك — ولا يجوز أن تتفق أكثر من الوقت اللازم لصعود ونزول .

**مادة ٦٥ — المطبات والمواقف :**

تحدد البلدية بالاتفاق مع البوليس وبعدأخذ رأي المترم موقع المطبات عند بداية ونهاية كل خط وموقع الموقف — ويتعين ذلك أيضاً في تعليم أو تغیر أو إلغاء المطبات والمواقف المذكورة سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة .

ويجب أن تقام على كل موقف مظللة من المواسير والخديد المشغول لها حاجز من السلك وسقف من الازمنت طبقاً لامتداد المترم من البلدية أما في بدايات ونهايات الخطوط فيجب إقامة استراحات من نفس طراز المطبات طبقاً للنموذج المعتمد .

**مادة ٦٦ — العقوبات التأديبية**

تبغ في شأن العقوبات التأديبية الأحكام العامة المنصوص عنها في قانون عقد العمل الفردي .

وللتزم أن يقترح — في حدود هذه الأحكام العامة وضع نظام تأديبي يوافق عليه المجلس البلدي قبل اعتماده من مصلحة العمل .

**مادة ٦٧ — الفرامات المقطعة من المستخدمين والعامل:**

تودع الفرامات المقطعة من المستخدمين والعامل في مصرف بالقائمة بفتح لها حساب خاص — ويتم التصرف فيها وفقاً لأحكام قانون عقد العمل الفردي .

**مادة ٦٨ — المنازعات**

يفصل في المنازعات التي تقوم بين المترم وبين المستخدمين والعامل على الوجه المبين في القوانين واللوائح الخاصة بالعمل .

**مادة ٦٩ — تسيير جميع السيارات :**

يجب على المترم أن يسير فلا على الخطوط التي منع الترام استئلامها جميع السيارات فيها عدا الاحتياطي وذلك في ساعات الزحام وأن يسير في غير تلك ساعات عدداً من تلك السيارات يكون كافياً لسد حاجة جهور الركاب في تلك الأوقات وتحدد بقرار من المجلس البلدي ساعات الزحام التي يجب تسيير جميع السيارات فيها في كل خط والحد الأدنى لعدد السيارات في غير ساعات الزحام وفترات تشغيلها .

ويجب على المترم أن يسد سجلاً تدون به الدورات ووقت قيام كل سيارة وسجل آخر تدون به وقت وصول كل سيارة إلى غايتها .

**مادة ٧٠ — التأمين ضد الحوادث:**

لا يجوز للترم تسيير أية سيارة قبل أن يؤمن عليها لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من الحكومة بقيمة تضمن تعويض الركاب وغيرهم عن جميع الأخطار التي يتعرضون لها في أشخاصهم وأموالهم من السيارة أو بسيارتها وذلك بواقع ألف جنيه على الأقل عن كل شخص من الأشخاص المرخص لسيارة بنقاوم .

وهذا التأمين لا يغنى المترم عن أية مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة قبل الركاب أو غيرهم .

ويجوز للترم موافقة وزارة المالية وبالشروط التي تقررها أن يأخذ على حاته القيام شخصياً بجزء من هذا التأمين وأن ينشئ لديه رصيداً لهذا الغرض يكون استغلاله والتصرف فيه خاضعاً للشروط المذكورة .

مادة ٦٩ - صيانة السيارات :  
يجب على الملزم أن يتولى صيانة السيارات على الوجه الأكمل وأن يقوم  
بجميع ما تتطلبه من وقت لآخر من إصلاحات وأن يحفظ دائمًا المهام  
اللزمة للصيانة والتجميد .

**مادة ٧٠ — الفحص عند تعديل أو إصلاح السيارة :**  
إذا أدخل على محرك السيارة أو قاعدتها تعديلات أو إصلاحات من شأنها  
التأثير في مثانتها أو عدم امكان تمييزها وجب تقديمها الى الجهات المختصة  
لفحصها واثبات التعديلات التي أدخلت عليها في الرخصة الخاتمة بها مع  
أداء الرسوم التي قد تستحق عليها نتيجة لهذا التعديل .

**مادة ٧١ - السيارات غير الصالحة :**  
كل سيارة تقرر البلدية أنها أصبحت في حالة سيئة تستدعي تغييرها يجب على الملازم أن يستبعدها من الخدمة فورا وأن يستبدل بها ميارة جديدة .

تمكيناً لمراقبة الالتزام من الوجهة الفنية يجب على المترم أن يمسك دفتراً في كل مستودع (جراج) تدون فيه البيانات الخاصة باستخدام السيارات باللغة العربية، وتحصص لكل سيارة صفحة من الدفتر تبين فيها حالتها من حيث تاريخ البعد في تشغيلها وطرازاتها وماركتها ورقم محركها وقوتها بالحصان رقم قاعدتها (الثانية) وطراز بناءها (الكاروسيري) واستهلاكها للوقود (بترين وسولار وزيت وشحوم) عن كل مائة كيلو متر وما أدته من عمل وما وقع لها من حوادث وما أدخل عليها من إصلاحات وتعديلات وما أجري من تجديد في أحجامها المختلفة، ويجب أن تكون هذه الدفاتر مستوفاة في كل وقت ولموقعى البلدية المنوط بهم التفتيش أن يراقبوا إمساك هذه الدفاتر وأن يتحققوا من صحة البيانات الثابتة بها بمقابلتها على السيارات في المستودعات والورش أو في الطريق العام.

مادة ٧٣ — التفتيش :

يقوم بالتفتيش موظفو البلدية المأمورطة بهم المراقبة ويزودهؤلاء الموظفون  
ذاكر إثبات شخصية ممهدة من البلدية ومحومة بخاتم المترم ، تبيع  
ركوب السيارات والتفتيش عليها أينما وجدت وربكون لهم حق الدخول  
الواشر والمستودعات في أي وقت .

وعلى الملزم صيانة هذه المنشآت ودهانها سنويًا والمحافظة على نظافتها  
كما يجب عليه أن يعين العمال اللازمين للقيام بتنظيف الاستراحات والمواقف  
أولاً بأول وللقيام بتنظيف السيارات وتطهيرها في نهاية كل رحلة طبقاً  
لتعليمات البلدية .

وتقوم البلدية بصيانة أرضية المواقف وتجديدها وعلى الملتزم أن يدفع لها نفقات هذه الصيانة والتجديد .

مادة ٦٦ - المواعيد :

يحدد الملتم بالاتفاق مع البلدية مواعيد تسيير السيارات على كل خط في مبدأ كل من فصل الصيف والشتاء ، وعليه أن يراعي هذه المواعيد بدقة .

وللبلدية أن تعدل في هذه المواعيد وأن تطلب زيادة عدد مرات قيام بارات برحلات كاملة هل كل أو بعض الخطوط ، أو برحلات على جزء أو أجزاء من خط أو من هذه خطوط ينتهي كل منها في محطة مخصوصة تحددها البلدية ، بشرط لا يترتب على الزيادة المذكورة زيادة في عدد السيارات المخصصة لكل خط بنسبة تزيد على ٢٥٪ منها .

والبلدية أن تتحقق من عدد الحالات إذا طلب الملتزم ذلك وثبت أن هناك مهراً طالبه .

وعلى الملزم أن يعلق في الامتحانات والمظللات وفي داخل السيارات بياناً بمواعيد تسريح السيارات .

ماده ۶۷ - خطا السير و تعديلها :

يجب في تسيير السيارات الزحام خط السير المحدد لكل خط، من خطوط الأتوبيس وللجلس البلدي أن يعدل سير أي خط وأن يمده ويفرعه حسبما تتضمن حاجة الجمهور أو اتساع العمران بالمدينة أو الصالح العام .

ويجوز للأبولييس بالاتفاق مع البلدية لأسباب متعلقة بالأمن أو بالظام أن يقلل أو يمنع بصفة مؤقتة سير سيارات الأنطورييس في شارع أو أكثر. ولا يكون للترم في الحالات المقدمة أن يطالب بأى تعويض بل يلتزم بالاستمرار في استغلال الخطوط طبقا لقرارات المجلس البلدى وتعليمات الأبولييس .

مادة ٦٨ - تعطيل تسيير الخطاوط :

وليس باللزم أيضاً أن يطلب بأى تعويض عما يحدث من اضطراب أو انقطاع في تسيير الخطاوط بسبب إجراءات وفية استلزمها النظام أو أعمال البوليس أو بسبب قيام البلدية أو الحكومة أو الأفراد أو الشركات المرخص لهم بذلك بإجراء أعمال في الطريق العام أو تحته أو لأى سبب آخر ما شوهد حق الحكومة أو البلدية في استعمال الطريق العام .

## مادة ٧٨ — إعادة النظر في التعريفة :

للجلس البلدي أن يعيد النظر في التعريفة في نهاية كل ثلاثة سنوات من مدة الالتزام ، إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك .

## مادة ٧٩ — تحصيل أجور القلب ، والاشتراكات :

تحصل الأجرة من جميع الركاب على قدم المساواة .

ويجوز صرف الاشتراكات الآتى بيانها على خط أو قسم وأكثر من خط كما يجوز صرف تلك الاشتراكات على أكثر من خط أو على أقسام في عدة خطوط بالشروط الآتية :

(١) اشتراكات عادية بالتخفيض وقدره ١٥٪ من الأجرة ذهابا وإيابا مرة واحدة .

(٢) اشتراكات لموظفى الحكومة ومستخدميها بتخفيض قدره ٢٠٪ ويشترط لمنع اشتراكات الموظفين والمستخدمين تقديم شهادة معتمدة من مديرى المصلحة التابعين لها .

ولا يجوز إطلاقا صرف اشتراكات مجانية من أي نوع كانت .

ويجب صرف اشتراكات للطلبة بخفيض وقدره ٤٠٪ على الاستعمال بعد الساعة التاسعة مساء .

## مادة ٨٠ — الإعفاء من الأجرة :

يعفى من دفع الأجرة رجال البوليس بالقاهرة المرتدون ملابسهم الرسمية وساعة البريد والتلفراف بالقاهرة المرتدون ملابسهم الرسمية إذا كانوا حامين ما يثبت شخصيتهم وأنهم قائمون بأداء عملهم ، بشرط لا يشغل هؤلاء جيئها أكثر من مخلين في السيارة الواحدة ، ويكتفى بالنسبة إلى ضباط المباحث ورجال البوليس الملكي بتقديم ما يثبت شخصيتهم وأنهم قائمون بعملهم .

ويغنى من دفع نصف الأجرة رجال بوليس الأقاليم ورجال الجيش مختلف السلاحين وضباط المراقبة الجوية ومساعدوهم التابعون لمصلحة الطيران المدني بشرط أن يكونوا جميعا من الدين ملابسهم الرسمية وحاملين ما يثبت شخصيتهم .

ويغنى من دفع الأجرة الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم نصف وسبعين سنتينا بشرط أن يحملهم صافورهم . ويغنى من دفع نصف الأجرة الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم مترا واحدا .

وعلى المترم أن يتحمل مصاريف انتقال هؤلاء الموظفين المنوط به المراقبة فعليه أن يدفع سنويا عن كل خط من الخطوط التي منع له التزام استغلالها مبلغ نحاسين جنيهان لكن تشرى البلدية بمبلغ المبلغ المدفوع عن جميع الخطوط سيارة وموتوسيكلات لاستعمالها في مراقبة استغلال الالتزام وتسقى منه على حسابها وتزويدتها بالوقود .

## مادة ٨١ — التحسين في السيارات :

إذا وجدت وسائل مستحدثة من شأنها التحسين في نظام الإشارات في السيارات أو الانارة أو السلام أو الأبواب أو الفرامل أو التهوية أو النظافة أو غير ذلك جاز للجلس البلدي — بعد الوقوف على وجهة نظر المترم — أن يقررو إدخال هذه الوسائل في السيارات المستخدمة في الالتزام ، وعلى المترم أن يقوم بتنفيذ كل ما يطلب منه في هذا الشأن ، وكل سيارة لابد فيها تنفيذ ذلك لا يجوز للمترم استخدامها بعد انتهاء المدة السارية لرخصة تسيرها .

## مادة ٨٢ — عدم جواز التصرف في السيارات والمهمات :

لا يجوز للمترم أن يبيع أو يؤجر أو يربهن أو يستبدل أو يتصرف بأية طريقة كانت في كل أو بعض السيارات والمهمات الثابتة أو المتنقلة بدون ترخيص سابق من بلدية القاهرة .

وتبدى البلدية رأيها في طلب الترخيص خلال الثلاثين يوما البالية لتقديمه . وللجلس البلدي في حالة خالفه المترم الحكم هذه المادة أن يقرر سحب الالتزام .

## مادة ٨٣ — أمن الركاب والجمهور وانتظام الخدمة :

إذا حدث أثناء مدة الالتزام ان أصبح أمن الركاب أو الجمهور مهددا بسبب سوء حالة المهامات أو أن تعطل تسيير خطوط الأتوبيس تعطيلا كليا أو جزئيا — فالبلدية في هذه الحالة أن تتخذ التدابير التي تراها كافية لعلاج ذلك فورا — وترسل إلى المترم إنذارا يقتضى كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول تعدد له فيه موعدا للقيام بما يكفل سلامة الركاب والجمهور واستئناف العمل بانتظام ، فإذا أنهى المترد المحدد في الإنذار دون أن يقوم المترم بتنفيذ ما نصبه ، جاز للجلس البلدي أن يقرر سحب الالتزام .

التعريفة — تحصيل الأجرة والإعفاء منها

## مادة ٨٤ — صياغة التعريفة :

لا يجوز للمترم أن يعمل باغير التعريفة المعتمدة .

وعليه أن يعلق في الاستراحات والمظلات وبداخل السيارات بيانا به صياغة الخط الذي تسير عليه .

## المراقبة المالية

### مادة ٨٤ - المراقبة المالية ولغة المحررات :

يجب على المترم أن يمسك باللغة العربية حساباً مفصلاً لجميع الإيرادات والمصروفات الخاصة بالالتزام وعليه أن يضع هذا الحساب في مكتبته تحت تصرف الموظفين المرتبط بهم المراقبة ، وعليه أن يقدم لهم هذا الحساب في أي وقت مع المستندات المؤيدة له وأن يقدم لهم ما يطابونه من بيانات فنية وادارية وحسابية ، وان يمكنهم من مراقبة أعماله ومراجعة حساباته ومن التحقق من صحة ما يقدمه من بيانات.

ويجب أن تكون جميع مكاتباته ومطبوعات المترم ومحرراته الخاصة بادارة العمل باللغة العربية .

## أحكام جزائية

### مادة ٨٥ - جزاء الإخلال بالشروط :

إذا أخل المترم أو أحد من يستخدمهم بشرط من الشروط المبينة بالمادة ٣٤ و٥٤ و٥٩ و٦٤ و٧٧ و٧٥ و٧٩ كان جزاء المترم على هذا الإخلال ما ياتي :

(١) في حالة قبول ركاب أكثر من العدد المقرر بأية سيارة يلتزم بدفع مبلغ نحدين قرشاً عن كل راكب يزيد عن العدد المقرر .

(٢) في حالة الإخلال بحكم المادة ٤٠ الخاصة باستخدام العمال والمستخدمين يلتزم بدفع جنيهين يومياً عن كل شخص يكون استخدامه موضوع المخالفة .

(٣) في حالة تشغيل سيارات أقل من العدد المقرر على أي خط يلتزم بدفع نحدين جنيهين يومياً عن كل سيارة يتأنى عن قسيمتها حتى تزول المخالفة مع عدم الإخلال بحق المجلس البلدى في سحب الالتزام .

(٤) في حالة وقوف أية سيارة في أحد المواقف لمدة أكثر من الوقت اللازم لصعود الركاب ونزولهم يلتزم بدفع جنيه عن كل مرة تقع فيها هذه المخالفة .

(٥) في حالة قيامه بتأجير أية سيارة من سيارات الأتوبيس بدون ترخيص من البلدية يلتزم - فضلاً عن استحقاق الإتاوة - بدفع مبلغ خمسة جنيهات عن كل رحلة تقوم بها السيارة المؤيرة .

(٦) في حالة الإخلال بالأحكام الخاصة بالتعريفة وبتحصيل الأجور وبالاشتراكات يلتزم بدفع مبلغ خمسة جنيهات عن كل مخالفة وعن كل يوم تستمر فيه المخالفة إلى أن تزول وفي حالة تكرار الإخلال بهذه الأحكام بمحوز للجلس، البلدى أن يقر وسحب الالتزام .

## الإتاوة

### مادة ٨٦ - دفع الإتاوة :

يجب على المترم أن يدفع إلى البلدية الإتاوة التي تعهد بدفعها . وتدفع هذه الإتاوة شهرياً خلال العشرين يوماً التالية للشهر المستحقه منه على الأكثر - ويلتزم المترم بدفع فائدة قدرها ٥٪ سنوياً عن كل مبلغ من الإتاوة يتأنى في دفعه ... وتسرى الفائدة من تاريخ استحقاقه دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو إلى اتخاذ أي إجراء قضائي .

ويجب على المترم عند قيامه بدفع أي مبلغ من الإتاوة أن يقدم إلى البلدية مستخرجاً من دفاتره مبيناً فيه مجموع الإيرادات المحصلة أثناء الشهر وحساب الإتاوة .

وإذا تأخر المترم عن دفع أي مبلغ من الإتاوة المستحقة خلال أسبوع من تاريخ لاختصار البلدية له بذلك بمفهوم كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول جاز للجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

### مادة ٨٢ - الإيراد الكلى الذي تخسب على أساسه الإتاوة :

يدخل في الإيراد الكلى الذي تخسب على أساسه الإتاوة جميع الإيرادات الناتجة عن استغلال الالتزام ، وعلى الأخص الإيرادات المتحصلة من :

(١) نقل الركاب .

(٢) الإعلانات سواء ما كان منها بالسيارات أو بالماوفات أو على التذاكر أو غير ذلك .

كما يدخل في حساب هذا الإيراد أجور السيارات التي قد يرخص للمترم بتأجيرها طبقاً لحكم المادة ٧٥

### مادة ٨٣ - الاحتياطي الخاص لتجديد السيارات :

على المترم أن يسترzel سنوياً من الإيراد الكلى مبلغاً يخصص لإنشاء احتياطي خاص لتجديد السيارات .

وهذا الاسترزال الذى يجب إجراؤه قبل كل استرزال الاحتياطي العام لا يجوز أن يقل عن النسبة المحددة لاستهلاك السيارات المستعملة في كل خط وهي النسبة المحددة لاستهلاك في المادة ٧

ولا يستعمل الاحتياطي إلا فيما يخص له وينتهى للالتزام المستغل بتكوينه بالنسبة لكل سيارة بعد إتمام استهلاكها وإحلال سيارة جديدة محلها إلا بالنسبة لسيارات البترول الخفيفة فلا تنتهي إلا بتكوينه مرتين . بإحلال ... ، تمه محلها .

وعلى الملتزم عند انتهاء مدة الالتزام أن يدفع إلى عماله ومستخدميه المبالغ المستحقة لهم بسبب الفصل من الخدمة .

#### مادة ٨٧ - استرداد الالتزام :

يجوز للجنس البلدي أن يسترد الالتزام في أي وقت بعد انتهاء تسع سنوات من مدةه وذلك بعد إخطار الملتزم بثلاثة شهور .

وفي هذه الحالة ينستوي المجلس البلدي على جميع المنشآت التي أقامها الملتزم بالطريق العام وعلى جميع السيارات ويكون مسئولاً قبل الملتزم من دفع مقابل الاسترداد والتغريم المناسب عن المدة الباقية من الالتزام .

ويكون مقابل الاسترداد هو قيمة الموجودات بعد خصم الاستهلاك السابق على أن يراعى في ذلك أن جميع الموجودات كانت مسئولة إلى المجلس البلدي وهي بحالة جيدة بدون مقابل في نهاية مدة الالتزام .

كما يحسب التعويض السنوي عن المدة الباقية من الالتزام على أساس متوسط ربح العاملين السابقين للاسترداد بعد خصم فائدة بالمعدل الذي يجري به العمل في السوق وقت الاسترداد مقابل التحويل بودراس المال السنفيين .

#### مادة ٨٨ - الوفاة :

ينقضى الالتزام إذا كان الملتزم شخصاً طبيعياً وتوفى أثناء مدة الالتزام على أنه يجوز بقرار من المجلس البلدي التصرّف باحتلال ورثة الملتزم محل مورثهم إذا كان من بينهم من هو كفء لاستئصال الالتزام أو كان من ينوب عنهم كما لذلك .

#### مادة ٨٩ - الإفلاس والإصار :

ينقضى الالتزام في حالة إفلاس الملتزم أو إصاره .

#### مادة ٩٠ - السحب :

ينقضى الالتزام بسحبه في الأحوال الخاطئة ذلك . ويجب في جميع الأحوال أن يصدر بالسحب قرار من المجلس البلدي .

#### مادة ٩١ - أحكام اقضاء الالتزام قبل انتهاء مدةه :

إذا اقْضى الالتزام قبل انتهاء مدةه بسبب غير استعمال المجلس البلدي لحقه في الاسترداد وغير الوفاة - يصبح التأمين الذي أودعه الملتزم من حق المجلس البلدي ، كما تصبح جميع المنشآت التابعة بالطريق العام وبجميع السيارات ملكة للجنس البلدي بدون دفع أي مقابل أو تعويض للالتزام ويستولى المجلس البلدي على تلك المنشآت والسيارات بالطريق الإداري ويتبعون اتخاذ أية إجراءات أخرى .

وإذا خالف الملتزم أو أحد من مستخدمهم أي شرط آخر من شروط الالتزام أو إذا لم ينفذ الأوامر التي تصدر إليه من البلدية أو من البوليس في شأن تنفيذ هذه الشروط أو أحكام القوانين واللوائح يلزم الملتزم بدفع جنبيين عن كل سرة تقع فيها هذه المخالفة أو عن كل يوم من الأيام التي يتأخر فيها عن تنفيذ الشروط أو الأمر .

وكل ذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات الجنائية المقررة بالقوانين واللوائح وبحق المجلس البلدي في سحب الالتزام في الأحوال التي يجوز فيها ذلك وتعتبر عائلة الشرط أو الأمر ثابتة بصفة نهائية حتى حرر بها م拂 بمعونة أحد الموظفين المنوط بهم ذلك .

ويتولى مدير عام البلدية أو من ينوب عنه توجيع الجزاءات المالية على الملتزم ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً .

ويعلن الملتزم بالبالغ الواجب عليه دفعها بكتاب مسجل مصوب بعلم الوصول .

وإذا تأخر الملتزم عن دفع تلك المبالغ خلال الأسبوع الثاني لإعلانه بذلك تخصم من التأمين .

وعلى الملتزم أن يعيد دفع المبالغ المخصومة من التأمين لكي يقيمه كاملاً غير منقوص خلال الأسبوع التالي لإخطاره بذلك بكتاب مسجل مصوب بعلم الوصول والا جاز للجنس البلدي أن يقرر سحب الالتزام .

#### اقضاء الالتزام - واسترداده

##### مادة ٨٦ - أحكام اقتصائه بانتهاء مدةه :

ينقضى الالتزام بانتهاء مدةه - وتوارد إلى المجلس البلدي جميع المنشآت الثابتة التي أنشأها الملتزم بالطريق العام ( كالمحطات والمظللات والاستراحات والأكشاك ... الخ ) المستخدمة خلال مدة الالتزام كما تؤول إليه جميع السيارات التي يجب على الملتزم تسليمها إليه فوراً صالحة للاستعمال وبحالة جيدة وكل ذلك دون أي مقابل أو تعويض للالتزام .

والجنس البلدي خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة الالتزام أن يقرر الاستيلاء على إيرادات الالتزام - لاستخدامها في إصلاح وتجديد السيارات وذلك إذا لم يعد الملتزم عدته للقيام بذلك على أكل وجه .

ولا يجوز للجنس البلدي إجراء ما تقدم بالفقرة السابقة إلا بعد إرسال كتاب موصى عليه للالتزام وعدم قيام هذا الملتزم بالبلدية في التجديد أو الصيانة خلال أسبوعين من وقت إرسال هذا الكتاب إليه أو عدم إنجاز ذلك خلال المدة المعقولة التي تسمى التجديد أو الصيانة . ولا يجوز أن تزيد هذه المدة عن ثلاثة شهور .

ملحق رقم ١

بيان خطوط أوتوبيس المجموعة الأولى

نهاية	بداية	رقم الخط	المجموعة
ميدان باب الحديد	مصر القديمة	١	
الدراسة	ميدان جامع عمرو بن العاص	٢	
ميدان باب الحديد	ميدان الملك البحري بالروضة	٣	الأولى
دير الملاك ( طريق السخانة )	ميدان جامع عمرو بن العاص	٤	
شبرا	الإمام الشافعي	٥	

خط السير

الخط رقم (١) مصر القديمة — ميدان باب الحديد

يتندئ من الميدان الواقع قبل الشون وعبر شارع عمرو بن العاص حتى كوبرى الملك الصالح حيث تنقسم السيارات إلى قسمين فيتجه نصفها إلى كوبرى الملك الصالح فشارع الروضة فشارع المتليل فشارع السراي فكوربى محمد على فشارع مستشفى البدوى كوربى فشارع القصر العيني ويتجه النصف الثاني إلى ميدان فتح الخليج فشارع القصر العيني حيث تسير جميع السيارات في شارع القصر العيني في ميدان التحرير (الخدبوى لاصحاعى) فشارع صربت باشا فشارع الملكة في ميدان باب الحديد حيث يتنهى وتعود سيارات كل قسم من نفس الطريق .

وستستخدم في استغلال هذا الخط سيارات تقلية تسمى كل منها حوالي ٤٠ راكباً .

الخط رقم (٢) ميدان جامع عمرو بن العاص — الدراسة

يتندئ من ميدان جامع عمرو بن العاص وعبر في شارع صدى حسن الأنصور فتفق الملك الصالح حيث تنقسم السيارات إلى قسمين فيتجه نصفها إلى كوبرى الملك الصالح فشارع الروضة فشارع المتليل فشارع السراي فكوربى محمد على فشارع مستشفى البدوى كوربى فشارع القصر العيني ويتجه النصف الثاني إلى ميدان فتح الخليج فشارع القصر العيني حيث تسير جميع السيارات في شارع القصر العيني فشارع عمرو بن عبد العزiz فشارع المتليل فشارع المتلidian فشارع خيرت في ميدان احمد حرابي (لا ظفولى) فشارع نوبار باشا فشارع السلطان حسين فشارع الخليج المصرى في ميدان احمد ماهر باشا فشارع محمد على في ميدان العتبة (محمد على الكبير) فشارع الأزهر في ميدان الأزهر فشارع جوهر القائد حتى تلاقيه بشارع المنصورية حيث يتنهى وتعود سيارات كل قسم من نفس الطريق .

أحكام ختامية

مادة ٩٢ — قرارات المجلس البلدى في شأن المزايدة والالتزام :

جميع القرارات التي تصدر من المجلس البلدى في شأن المزايدة أو الالتزام تخضع للأحكام الخاصة بوجوب التصديق عليها طبقاً للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩

مادة ٩٣ — خضوع المترم للقوانين والتزامه بالضرائب والرسوم :

يخضع المترم لجميع القوانين واللوائح الفائمة والتي تصدر مستقبلاً وعلى الأخص القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالترامات المرافق العامة وعليه أن ينفذ كافة التدابير المتعلقة بالأمن والنظام التي تأمر بها الجهات المختصة .

وعل المترم أن يدفع كافة الضرائب والرسوم المقررة والتي تقرر مستقبلاً .

مادة ٩٤ — مسئولية المترم :

المترم مسؤول ومحظوظ عن كافة الحوادث والأضرار التي تنشأ عن استغلاله الالتزام وعن كل المطالبات التي تترتب على ذلك وعن أفعال مستخدميه وحاله وعن حالة المهمات وكيفية الاستغلال وعن كل ما يتعلق بالالتزام .

مادة ٩٥ — عنوان المترم :

عنوان المترم (أو وكيله أو محله المختار) بالقاهرة الذي ترسل إليه كافة المكاتب والأخطرات هو: شركة مينا لعموم المقاولات (منصور محمود وشركاه) ١٠٥ شارع عمرو بن العاص قسم مصر القديمة .

ويعتبر الإخطارات والمكاتب التي تركت للمترم أو ترسل إليه بالبريد المسجل إلى العنوان المذكور كأنها أعلنت إليه بإعلاناً صحيحًا وكل خطاب أو إخطار يرسل إليه بالبريد المسجل يعتبر كأنه وصل إليه في حينه إلا إذا ثبت عكس ذلك .

وعل المترم أن يخطر البلدية كتابة عن كل تغيير يحصل في عنوانه أو عنوانه المثله أو في محله المختار ولا تلزم البلدية ببراعة هذا التغيير ما لم يتم بذلك إخطارها .

الخط رقم (٥) الإمام الشافعى - شبرا .

يتدنى من شارع اليسائين هند تقابلها بشارع كامل محسن ويمر في شارع اليسائين فشارع الطماوية فشارع الإمام الشافعى فشارع القادرية فشارع الفتح فيidan السيدة عائشة فيidan صلاح الدين فشارع السلطان حسن فشارع محمد على فيidan أحد ماهر بasha فشارع حسن الأكابر فشارع هلي باشا ذر الفقار فيidan باب اللوق فشارع المستان فيidan الفلكى فشارع الخديوى إسماعيل فيidan التحرير (الخديوى إسماعيل) فشارع صريت باشا فشارع محمود بك بسيوني حيث تقىم سياراته إلى قسمين فتجه نصفها إلى شارع ماسيرى وشارع فؤاد الأول وتجه النصف الثانى إلى شارع الجلاء فشارع فؤاد الأول حيث تسير جميع السيارات في شارع فؤاد الأول فشارع المطبعة الأهلية فكتورى الصنائع فشارع أبو الفرج فشارع ترعة جزيرة بدران فشارع سمرة حيث ينتهى هند تلاقيه بشارع شبرا وتعد سيارات كل قسم من نفس الطريق .

وتحصل بعض سيارات هذا الخط إلى بلدة اليسائين من طريق شارع اليسائين وقىتم فى استغلال هذا الخط سيارات متعددة تسع كل منها حوالى ٣٢ راكبا .

## ملحق رقم ٢ عن المجموعة الأولى

بيان الحد الأدنى لعدد السيارات المحددة للخدمة في كل خط  
والسيارات الاحتياطية

الحد الأدنى لعدد السيارات بما فيه الاحتياطي	بيان الخط	رقم الخط	المجموعة
١٨	مصر القديمة - ميدان باب الحديد	١	
١٨	ميدان جامع عمرو بن العاص - دروازة	٢	
١٨	ميدان المالكى البحريقة	٣	الأولى
٢٤	ميدان باب الحديد	٤	
٢١	ميدان جامع عمرو بن العاص - دير الملاك	٥	
٤	الإمام الشافعى - شبرا		

وتستخدم فى استغلال هذا الخط سيارات تقيلة تسع كل منها حوالى ٤٠ راكبا .

الخط رقم (٣) ميدان المالكى البحريقة بالروضة - ميدان باب الحديد يتدنى من ميدان المالكى البحريقة ويمر بشارع المنيل حيث تقىم سياراته إلى قسمين فتجه نصفها إلى شارع المنيل فشارع السراى فكتورى محمد على فشارع مستشفى الليدى كروس فشارع القصر العينى، وتجه النصف الثانى إلى شارع الروضة فكتورى الملك الصالح فشارع عمرو بن العاص فيidan فشارع الخليج فشارع القصر العينى حيث تسير جميع السيارات في شارع القصر العينى فشارع عمر بن عبد العزىز فشارع المتبرة فشارع المبتدىدان فشارع خيرت فيidan عرابى (لاطفوغلى) فشارع مجلس النواب فشارع محمد بك فريد فشارع رشدى باشا فشارع عبد العزىز فيidan العتبة (محمد على الكبير) فشارع البوستة فيidan الخازندار فشارع الجنتية فشارع إبراهيم باشا فشارع فؤاد الأول فشارع سليمان باشا فيidan توفيق فشارع توفيق فشارع الملكة فيidan باب الحديد حيث ينتهى ويعود من شارع الملكة فشارع فؤاد الأول فشارع إبراهيم باشا فيidan إبراهيم باشا فشارع عبد الخالق زروت باشا فيidan العتبة (محمد على الكبير) فبات خط السير حتى ميدان المالكى البحريقة بالروضة .

وتستخدم فى استغلال هذا الخط سيارات تقيلة تسع كل منها حوالى ٤٠ راكبا .

الخط رقم (٤) ميدان جامع عمرو بن العاص - دير الملاك .

## (طريق السلاخنة)

يتدنى من ميدان جامع عمرو بن العاص ويمر في شارع ميدى حسن الأنور فيidan السلاخنة فشارع السلاخنة فيidan زين العابدين فشارع مدرسة الطب فشارع المتبرة فشارع المبتدىدان فشارع نوبار باشا فيidan عرابى (لاطفوغلى) فشارع نوبار باشا فشارع السلطان حسين فشارع محمد بك فريد فشارع البستان فشارع عبد العزىز فيidan العتبة (محمد على الكبير) فشارع البوستة فيidan الخازندار فشارع نجيب الرحمنى فشارع إبراهيم باشا فيidan باب الحديد حيث تتجه السيارات إلى الشرابية من طريق شارع غمرة فشارع مهمشه فشارع الألائل فشارع كائى فشارع غمرة فشارع جسر ترعة الإسماعيلية فشارع شبين القناطر فشارع الخليج المصرى فشارع ترعة الجبل حتى دير الملاك حيث ينتهى ويعود من نفس الطريق .

وتحصل بعض سيارات هذا الخط إلى الوائل الكبير من طريق شارع الخليج المصرى .

وتستخدم فى استغلال هذا الخط سيارات متعددة تسع كل منها ١١٠٠٠ .

ALEXANDRIA  
MAILING  
4-SEP 1953

## ملحق رقم ٣ عن المجموعة الأولى

### بيان الحد الأقصى للتعرية على الخطوط

رقم الخط	بيان الخط وأقسامه	طوله بالتقريب	درجة أولى	الحد الأقصى للتعرية	درجة ثانية	مليم	مليم
١	مصر القديمة — ميدان باب الحديد ... أقسامه :	٨,٧٥٠	٢٥	١٥			ك.م
٢	ميدان جامع عمرو بن العاص — الدراسة ... أقسامه :	٨,٥٠٠	٢٥	١٥			
٣	ميدان جامع عمرو بن العاص — ميدان العتبة (محمد عل الكبیر) مستشفى القصر العيني — الدراسة ... ميدان الملك البحري بالروضة — ميدان باب الحديد ... أقسامه :	٩,٠٠٠	٢٠	١٥			
٤	ميدان الملك البحري — ميدان العتبة (محمد عل الكبیر)... مستشفى القصر العيني — ميدان باب الحديد ... ميدان جامع عمرو بن العاص — دير الملاك (طريق السخانة) ... أقسامه :	١٢,٥٠٠	٣٥	٢٠			
٥	ميدان جامع عمرو بن العاص — ميدان العتبة (محمد عل الكبیر) ميدان العتبة (محمد عل الكبیر) — دير الملاك أو الوايل الكبیر ... مستشفى الملك — المستشفى الاسرائيل ... ميدان جامع عمرو بن العاص — المستشفى الاسرائيل ... مستشفى الملك — دير الملاك أو الوايل الكبیر ... أقسامه :	١٠,٥٠٠	٢٥	١٥			
	الإمام الشافعى — شبرا ... أقسامه :		٢٠	١٥			
	الإمام الشافعى — تلاقى شارعى الجلاء و محمود بسيونى ... ميدان صلاح الدين — تلاقى شارعى شبرا و مسرى ...		٢٠	١٥			